

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة عمان للتأمين (شركة مساهمة عامة)

ينشرف مجلس إدارة شركة عمان للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2020/11/04 في المقر الرئيسي للشركة الكائن في ديرة - شارع المكتوم بجانب فندق كونكورد الإمارات - الطابق الأول للنظر في جدول الأعمال التالي:

النظر في اعتماد قرار خاص: القرار القاضي بتعديل مواد النظام الأساسي للشركة المذكورة أدناه بما يتوافق مع دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 03 لسنة 2020.

البند الأول: تعديل تعريف " الأطراف ذات العلاقة" وإضافة تعريف "الأطراف المرتبطة"

البند الثاني: تعديل تعريف "السيطرة"

البند الثالث: تعديل الفقرة الرابعة من المادة 21 بخصوص العضوية بمجلس الإدارة (النص بالانجليزية فقط)

البند الرابع: تعديل المادة 28 المتعلقة بالقرارات بالتمرير

البند الخامس: تعديل المادة 49 المتعلقة بإصدار القرار الخاص بإضافة فقرة جديدة لاستيعاب الحالات التي تستوجب إصدار قرار خاص على النحو الوارد بدليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والتي لم يتم التنصيص عليها بالنظام الأساسي.

البند السادس: تعديل الفقرة 2 (ب) من المادة 51 المتعلقة بإدراج بند جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو بشركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات

المساهمة العامة.) ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السّوق الالكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل بالإشارة إلى طلب دعوة الجمعية العمومية.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2020/11/03 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

4. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/11/14 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).

5. يمكن للمساهمين الاطلاع على التّعديلات المقترحة على مواد النّظام الأساسي للشركة على الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة.

6. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

7. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>